قوله طيب الحريف منه اولى ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان اولى من غير
الاراك والنخل والزيتون قوله بالماء فيما الورد فبغيرها كالريق فالرطب قوله
فالعود اي اولى من غيره كاشنان او خرقة قوله المنبر لكن خلاف الاولى للاكبر
قوله حرم حيث لم نعلم رضاه قوله ريابه ضعيف فالمندي بالماء او نحوه
مقدم على الرطب على المعتمد قوله مرسل هو اذا استكتم فاستاكوا عرضا وله
شواهد تقويه كما بينته في الاول قوله اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة لحم
الاسنان الذي حولها او اللحم الذي تنبت فيه الاسنان واما الذي يتخلل الاسنان
فهو عمر بوزن تمر قوله بالمبرد ونحو الريحان وقضيب الرمان وطرفاء وعصفر
وورد وكزبرة وبالقصب وبالاس وبطرف السواك قوله اصل السنة
وكذلك ما جرم كذي سم قوله لا يباشره في الايعاب لو كانت الاله اصبعه بناء
على ما مر فيها بسن كونها اليسار ان كان ثمة تغير لا بها تباشره قوله يدهن
بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل
شعث رأسه ولحيته به فقد كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهنهما قوله غبا
بكسر الغين اي وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه قوله في [illegible]
اي يبدء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قوله ما ذكر اي من قوله يدهن غبا
الى هنا قوله اما غيرها اي الحر ... وغير لها سيد ومن هنا الى قوله
بتصفيف الطرة سياتي الكلام عليه في اخر الكتاب مفصلا فلا حاجة الى
ذكره هنا قوله حلية قيد في الخضب بالسواد وتطريف الاصابع وتحمير
الوجنة ومثل ذلك النقش قوله الطرة هي في كل شيء حافته والمراد بها
هنا طرف شعر الناصية فلا باس بتصفيفها على الجبهة قوله الاصداغ
اي شعرها وهي ما فوق الاذنين قوله وفرقه هو جعل الشعر فرقتين كل
فرقة ذؤابة وهو مقابل السدل اذ هو ان يرسل شعره وراءه من غير ان
يفرقه قوله جانبي العنفقة وقال ابن الصلاح لا باس باخذ ما حول العنفقة

قوله

ثابت اي الحر وجد

٢١

قوله طرفا الشارب نقلوه عن الغزالي واقروه ورده الزركشي بحديث مسند
احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود واجاب ابن زياد في فتاويه بامكان
حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبيه باليهود وهو عند طولها
قوله يستوطنه اخذوا منه ان المدارس المعروفة الان ونحوها لا يكره فيها ذلك
اذ لا يخاف منه الغلاء قوله العذبة ياتي الكلام فيها في اللباس قوله عن الكعبين
قيد في الثوب والازار لا العذبة كما سياتي في اللباس قوله لغير غرض اي
كمجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح قوله او جنبه لعل التشبيه لاكبر اولى
لاستقذارها ولا اتباع ولعل محله حيث لم يكن عن يساره احد والا تعين وضعها
وراءه او تحت رجليه فان كان وراءه احد تعين وضعها بين رجليه ولم
اقف على من نبه عليه ولكنه مفاد الاحاديث كما بينته في الاول قوله وان تطوى
سياتي في اللباس قوله الى رسغه هو المفصل بين الكف والساعد قوله ذراعا
سياتي في اللباس الخلاف في مبداه قوله ارسال العذبة سياتي في اللباس
سن الارسال ولا يكره تركه اذ لم يصح في النهي عن تركه شيء فصل في الوضوء
قوله وهو اي الوضوء معقول المعنى لان الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن
البدن عند وجود سببها الحدث ادرك العقل ان هذا الحكم لاجل هذا الوصف
واقره شيخ الاسلام في الغرر والخطيب في الاقناع القول بانه تعبدي لان مسحه
وهو لا يفيد تنظيفا والا لوجب غسل الراس واجاب الاول بانه انما اكتفي
بمسح جزء منه لانه مستور غالبا ولم يباشر من الاعمال ما يباشر غيره فخفف
في امره والصحيح انه تطهره لانه عضو شريف وفي الايعاب اختلفوا هل الاوامر
التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا او لمجرد قصد الامتثال المترتب
عليه الثواب والاكثرون على الاول قوله تنبيه كذلك الاعداد والنهاية
وفي شرح الجواهر على خلاف فيه وفي التحفة وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء
وهذا كلام طويل بينته في الاول قوله لبقية الامم هذا ضعيف كما بينته

ورايت في سنن ابي داود عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة

Copyright © King Saud University